قال في البحر وهذا الاختلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا ان الفرض يسقط
عن الآمر ولا يسقط عن المامور وانه لا بد ان ينويه عن الامر وهو
دليل المذهب وانه يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لو امر
ذميا لا يجوز انتهى قوله من النفقة لمخالفته امرهما لان كلا منهما امره
ان يخلص الحج له ولا يمكنه ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية قوله
يقع عنه اي نفلا جوهرة فلا يسقط حجة الاسلام عنه به قوله
وان نوى عن احدهما معينا وقوله احرم عن امريه قوله وهو القياس
لانه مامور بالتعيين والابهام يخالفه وجه الاستحسان ان الاحرام
شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا والابهام يصلح وسيلة بواسطة التعيين
فاكتفي به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى
لا يحتمل التعيين فصار مخالفا هداية اما لو عين احدهما لكنه ابهم ما احرم
به كان له ان يعينه بعد ذلك بلا خلاف ومن صور المخالفة ما لو اهل بحجتين
احدهما عن نفسه والاخرى عن الامر الا انه لو رفض التي عن نفسه عاد الى
الوفاق ومنها ما لو امره بالافراد بحجة او عمرة فقرن او تمتع وكذا لو امره
بالعمرة فحج اولا ثم اعتمر بخلاف ما لو فعلها ثم حج عن نفسه وليس من صور المخالفة
ما لو امره ان يحج عنه هذه السنة فحج عنه بعدها واعلم ان الحاج عن الغير
ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية والافضل احجاج الذكر
الحر العالم بالمناسك الحاج عن نفسه نهر قوله وقال ابو يوسف على المامور لانه وجب
للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه
ولهما ان الامر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج
عن ميت فاحصر كان الدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من

ذلك

ثلث مال الميت لانه صلة وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمامور
فصار دينا هدايه قوله ودم القران لانه وجب شكرا للجمع بين
النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة قوله ودم الجناية على
المامور لانه الجاني فتجب الكفارة عليه لا فرق في ذلك بين جناية جماع
وغيره الا ان كان قبل الوقوف حتى فسد حجه ضمن النفقة ايضا ولذا كان
عليه دم رفض النسك ايضا بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف قبل التحلل
فانه لا يضمن ولو قال حججت وكذبه كان القول له بيمينه ولو برهن
الوارث او الوصي على انه كان يوم النحر بالبلدة لم يقبل لانها شهادة على
نفي نعم لو برهن على اقراره انه لم يحج قبلت هذا اذا لم يكن المامور مديونا
للامر بالحج مما عليه فان كان لم يصدق الا ببرهان والفرق لا يخفى نهر
فان مات المامور يعني قبل الوقوف وكذا لو مات الموصي وانما يجب
الايصاء بالحج لانه لم يوجد بعد الايجاب فالاكمال وهو فقد حسن قوله من
منزله بثلث ما بقي من ماله هذا اذا لم يعين الموصي مكانا وكان ثلث ما بقي
يكفي لذلك فان عين مكانا يحج عنه منه اتفاقا زيلعي وان كان المال
لا يكفي من منزل الموصي يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا بحر قوله
وعينا فقال من حيث مات المامور لان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال صلى الله عليه وسلم من
مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل اعتبر
الوصية من ذلك المكان وله ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق
احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلاث الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية

[illegible] قدر زاد الراحلة
[illegible] بالطريق لا يجب عليه [illegible]